

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

46435 - إذا استلج (إذا استلج : هو استفعل من اللجاج . ومعناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر فذلك آثم له . أ هـ 4 / 233 النهاية . ب) أحكم في اليمين فإنه آثم له عند الله من الكفارة التي أمر بها . (هـ - عن أبي هريرة)